فتاوى الجامع الكبير - 92 - مسائل معاصرة للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

210 هل تجوز المغالاة في بناء المساجد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه احد الاخوة يعني وقع عليه يقول مسجد بني في الاحساء تكلف خمسة وثلاثون مليون ريال مزين بذهب قيمته ثلاث ملايين ريال. ما حكم هذا فى الاسلام؟ وما هو الموقف الرسمى من هذا العمل؟ سمعتم السؤال - 00:00:00

هذا يقول بشروا في الاحساء بني بخمسة وثلاثين مليونا. وفيه مقدار ثلاثة ملايين من الذهب قول السائل ان صح قوله هذا خطأ. ولا شك ان لا يجوز الاسراف في بناء المساجد ولا الزخارف انك تضيع - <u>00:00:20</u>

الاموال وتؤذي المصلين والذهب محرم كيف يجعل الذهب؟ لماذا يجعل الذهب؟ الذهب يبني مساجد اخرى هذا من الاغلاط ان صح هذا الخبر الحقيقة هذا موتى ولا يجوز السكوت عليه ولا شك ان هذا منكر والناس بحاجة الى المساجد في حارات كثيرة -

00:00:40

نعم يحتاجون له متى نحصل الثري الغني الذي يقوم ببناء المسجد؟ فكيف الاموال هكذا لا يجوز بل يجب الاقتصاد في بناء المساجد وان يعفى بقوتها وسلامتها حتى لا تنظر للمصلين. اما ذخار السلف وقال عمر رضي الله عنه وارضاه لما امر بتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم قال للوكيل - 00:00:59

اياك ان تحمل الامر ان يبني بناءا سديدا سليما لا يضر المسلمين. ولكن اذا بني بناء فيه احكام وفيه اتقان لا بأس ان يكون فيه حذر لكن الزخرفة والنقوش لكل المصلين او برهب او فضة او اشياء من المعادن الاخرى التى لها قيمة - <u>00:01:25</u>

كل هذا لا يجوز ولا ولا وجه له فانما يبنى بالحجر والاسمنت او بالطين والخشب لا بأس اما الزيادة على ذلك نقوش تؤذي اقل احوال الكراهة اما وجود الذهب والفضة هذا لا لا وجه له فهو محرم ومنكر كل ما يوصف في هذا السبيل بغير وجهه فهو من الاسراء -

00:01:48

ومن اضاعة المال والواجب ان ينزع وان يصرف في مساجد اخرى وفي اعمال شرعية تنفع المسلمين. ولا شك انها كان هذا واقع وجهل من صاحبه. وغلطوا من صاحبه نسأل الله لها الهداية. امين. وسوف يوجه ان شاء الله - <u>00:02:08</u>